

فتح المعين بشرح قرّة العين

وقال أنا أقلع عند الأجل فله ذلك وأما وطاء المرتهن الجارية المرهونة ولو بإذن المالك فرنا حيث علم التحريم فعليه الحد ويلزمه المهر ما لم تطاوعه عالمة بالتحريم وما نسب إلى عطاء من تجويزه الوطاء بإذن المالك ضعيف جدا بل قيل إنه مكذوب عليه وسئل القاضي الطيب الناشري عن الحكم فيما اعتاده النساء من ارتهان الحلّى مع الإذن في لبسها فأجاب لا ضمان على المرتهنة مع اللبس لأن ذلك في حكم إجارة فاسدة معللا ذلك بأن المقرضة لا تقرض مالها إلا لأجل الإرتهان واللبس فجعل ذلك عوضا فاسدا في مقابلة اللبس ولو اختلفا أي الراهن والمرتهن في أصل رهن كأن قال رهنّني كذا فأنكر الآخر أو في قدره أي المرهون كرهنتني الأرض مع شجرها فقال بل وحدها أو قدر المرهون به كبألفين فقال بل بألف صدق راهن بيمينه وإن كان المرهون بيد المرتهن